هثني ويندب ترتيبه اي الفايت للاتباع ولم يجب لانها عبادات
مستقلة فهي كايام رمضان ويندب تقديمه على حاضرة لايخاف
فوتها بخروج وقتها وان خشي فوت جماعتها للاتباع خروجا من
خلاف من اوجب ذلك وجعله شرطا لصحة الحاضرة اما اذا خاف
فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة
بها لحرمة اخراج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب
في الفرض تقديم مافات بلا عذر على مافات بعذر وان فقد
الترتيب لانه سنة والبدار واجب هذا هو المعتمد عند ابن حجر وقال
محمد الرملي اطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق بين ان
يفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد انتهى لكن اتفق
الاصحاب على وجوب المبادرة بقضاء ما فات بلا عذر ويقتضي
ما قال ابن حجر ويجب تقديمه ايضا على حاضرة اتسع وقتها
مبادرة لبراءة الذمة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
وقتها او اتسع او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان
ضيقه لزمه قطعها ٥ ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان
ياتي بكل ما لم يتيقن فعله ٥ فصل في بيان احكام اعادة الصلاة
المفروضة والنافلة ورابعها اي ورابع لواحق الصلوة الاعادة
وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل
العبادة ثانيا لاجل خلل من فقد ركن او شرط
في الاولى ٥ وفي اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة
المؤداة او النافلة التي يسن فعلها جماعة ثانيا في وقت الاداء
جماعة لرجاء الثواب ٥ والاصل فيها الخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلوة الصبح

عند ص

ترجيح م

بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة وحكمها انه يسن حيث لم يكن الانفراد افضل
ولم يعارضها ما هو اهم منها لمن صلى ولو في جماعة وان
كثرت وافضل من الثانية صلاة مكتوبة مؤداة ولو مجموعة
ومقصورة اعادها تامة او بعدا قامته ومغربا وفرضا يجب
قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة صحيحة قطعا
بحيث لم يجر خلاف في صحتها ٥ اما غير الصحيحة اذا صلاها ثانيا
فانها لا تسمى معادة بل هي الفرض الاول ولو كانت تلك الصلاة
جمعة بشرط ان يكون قد جاز تعددها او سافر لها
الى بلدة اخرى ان يعيدها مرة كما نص عليه الشافعي لا ازيد
منها والا لم ينعقد الزايد عليها على المعتمد خلافا لمن اجازها
اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم مع من يصليها
بغير مسجد يكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وحيث رجى
حصول ثواب الجماعة اذ لا تجوز الاعادة للمنفرد وغيره
الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من
حيث الجماعة فلو اعادها نحو العراة ممن لا تسن له الجماعة لم
تنعقد ويشمل المتن ما لو اعادها مع من صلاها معهم اولا
وان لم يحضر غيرهم وهو الذي اعتمده في التحفة ومن ادرك ركعة
من الجمعة المعادة لا اقل منها وكذا من ادركهما من اولهما
وان فارق لغير عذر كمن اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم
اخرج نفسه منها بغير عذر فان المعتمد فيه الصحة ●
وخرج بها اذا اراد اعادتها منفردا لنفسه فانها لا تنعقد
صلوته اي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى كما لو
ذكر في مؤداة ان عليه فائتة فانه يتم ثم يصلي الفائتة

كانت م

Copyright © King Saud University